لا والدين ومنها اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق
بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قصر واحد من الورثة حق الغريم فيطر ان
ادى ليرجع في التركة رد القسمة الا ان القضاة حق الغرما من ماله ليقوم مقام الغريم وان
على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بر ارسه في الفصل الثالث من كتاب القسمة **كتاب**
الفرايض اهل الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا نفضل الذكر
على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف له بنت اخ لام وابن اخت لام فعنده
المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي على كما الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عادته
والفرايض ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان وانما سموا بذلك لانهم يقدمون
الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق
ونعيم بن حماد وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد وسموا بذلك لانهم ينزلون
المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت
ففي قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما
نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن
ابن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق
باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام وان اجتمع اولاد الاخوات
المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف يعتبر الابدان اولا وعند محمد يعتبر
الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند
ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت

لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثه اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا
وردا وكذا لو ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت
اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي
لبنت الاخ لاب وام ولا شي لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرايض
الكافي **كتاب الوصايا** الوصي حال حيوته كالوكيل وكالوكيل بعد موته وصي كذا في المختار
المعاني برارسه في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة قال واذا توفيت المراة ولها
اولاد صغار ولها زوج وهو اب هولاء وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك
واوصت الى رجل وعليها دين لا تمس فللوصي ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها
من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر ولا تمس شي فلا يحتاج ان
يباع فيه من تركتها فللوصي ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فان فرغ
من الدين او الوصية كان الاب اولى بحصة هولاء الاولاد الصغار من وصي الام
لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذهما حق الميت والميت في حال
حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغنا تركه فمن
حقها كان الاب اولى لان الاب في مال الولد واما مقدم على الام في التصرف في مال الولد فكذا
على وصي الام ثم قال الحاكم كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا
مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم والوصي
ماله فيبقى على الى وقت ليبلغ اولى وقت بلوغ الصغير فينبغي للعدل ان يريد ان
يكتب وصية من مختصر شرح ادب القاضي ولا يكون وصي الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو
مراهقا عندنا فاضي من مسيده فيما يجوز وصية من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصي اذا

Copyright © King Saud University